

Distr.: General
18 August 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
18-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن المغرب*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 67 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس. وروعت في إعداد التقرير استنتاجات الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

2- رحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتصديق المغرب على الاتفاقيات المتعلقة بالحق في العمل⁽³⁾. غير أنه لاحظ أن بعض القوانين الرئيسية لم تُعتمد بعد⁽⁴⁾. وأوصى باعتماد القانون التنظيمي 97-15 بشأن الحق في الإضراب، والقانون التنظيمي المتعلق باستثناء عدم الدستورية؛ واستكمال إجراءات التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يُصدّق عليها بعد⁽⁵⁾.

3- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لتأخر المغرب عن تقديم تقاريره إلى لجنة مناهضة التعذيب، وأوصته بتقديم تقريره الدوري الخامس في حينه؛ ونشر تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



التعذيب، عقب زيارتها للمغرب في عام 2017، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁶⁾.

4- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدد من التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمل؛ والفضاء الرقمي، والحق في الخصوصية⁽⁷⁾. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي: جعل القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة العنف ضد المرأة، ومدونة الأسرة، متوائمة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتفعيل كل من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة؛ وضمان سمو القانون الدولي على القانون المحلي؛ والرد على الشكاوى المقدمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال المهل القانونية؛ وتوسيع نطاق الحيز المدني وتعزيز البيئة المؤاتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان تعميم مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات النموذجية الإنمائية الجديدة؛ وزيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة؛ وضمان الجودة والمساواة في التعليم، وضمان الالتحاق بالمدرسة، لاسيما للفتيات في المناطق الريفية، ومكافحة التسرب المدرسي؛ ووضع إطار قانوني لحقوق كبار السن؛ والتعجيل باعتماد مشروع القانونين المتعلقين بالهجرة واللجوء، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ واعتماد خطة عمل وطنية منفصلة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁸⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽⁹⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

5- أوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لمعاهدات حقوق الإنسان التي ليس بعد طرفاً فيها، من أجل قبول إجراء الشكاوى الفردية في إطار هيئات المعاهدات، وضمان أن تكون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الأسبقية في حال وجود تعارض مع التشريعات المحلية⁽¹⁰⁾. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹¹⁾.

6- وأوصت منظمة منّا لحقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتنفيذ قرارات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، بما في ذلك طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة لصالح الأفراد المعرضين لخطر التسليم⁽¹²⁾. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بنشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد زيارتها للمغرب في عام 2017⁽¹³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 42 بقبول زيارة الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والسماح له بزيارة الصحراء الغربية دون قيود⁽¹⁴⁾.

7- وأوصت الورقة المشتركة 28 بالسماح بإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، وضمان زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان للصحراء الغربية والسجناء السياسيين الصحراويين⁽¹⁵⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتوسيع نطاق ولاية بعثة المينورسو لتشمل عنصر حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.

8- وأوصى الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بتعزيز دور البرلمان في التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أعربت الورقة المشتركة 10 عن الأسف لوجود فجوة هيكلية بين التشريعات الوطنية والتزامات المغرب الدولية⁽¹⁸⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإنفاذ أحكام الدستور الجديد عن طريق الإقرار بشكل واضح بسمو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها المغرب وحجيتها أمام المحاكم المحلية⁽¹⁹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدبير السياسة العامة

10- أوصت منظمة الكرامة بتعزيز استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان إزاء السلطة التنفيذية⁽²⁰⁾. وأوصت بعض المنظمات بضمان أن ينظر المجتمع المدني إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه مؤسسة مستقلة وذات مصداقية⁽²¹⁾.

11- وأعرب عدد من الجهات صاحبة المصلحة عن الأسف لأن بعض المؤسسات لم تبدأ عملها بعد، بعد مرور أكثر من عقد على إنشائها. وأوصت بالتعجيل بإنشاء كل من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للشباب، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية⁽²²⁾.

12- ودعت بعض المنظمات المغرب إلى إنشاء لجنة برلمانية لها ولاية خاصة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽²³⁾.

13- وأوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)⁽²⁴⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

14- أعربت جهات مختلفة صاحبة مصلحة عن أسفها لاستمرار التمييز ضد فئات مختلفة في المغرب. وأوصت المغرب باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز⁽²⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والقضاء على جميع ممارسات التمييز العنصري بموجب قانون الهجرة⁽²⁶⁾.

15- وأوصت اللجنة الصحراوية للموظفين والعمال بالقضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد العمال الصحراويين، ولا سيما التمييز المزدوج ضد العاملات⁽²⁷⁾.

16- وتناول المركز الأوروبي للقانون والعدالة المخاوف بشأن القانون الذي يجرم التبشير، المستخدم لاستهداف الأقليات المسيحية وغيرها من الأقليات الدينية، وأعرب عن أسفه لأن المسيحيين المغاربة والمسيحيين الأجانب في المغرب يُعاملون بشكل مختلف. وأوصت عدة منظمات بإلغاء التشريعات المحلية المناهضة للحرية أو الدين حسبما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك إلغاء الحظر المفروض على "التبشير" و"التجديف" من التشريعات؛ وضمان منح الأقليات الدينية الحقوق نفسها على قدم المساواة؛ وتعزيز الحوار بين الأديان⁽²⁸⁾.

17- ووفقاً لجمعية أزطا أماريغ، مارست وزارة الثقافة التمييز ضد الفنانين الأمازيغ عند توزيعها بطاقات الفنان⁽²⁹⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

18- على الرغم من أن منظمة منّا لحقوق الإنسان لاحظت الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، فإنها أعربت عن أسفها لأن المحاكم استمرت في إصدار أحكام الإعدام، ولأن ثمة أفراداً في طابور الإعدام⁽³⁰⁾. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بإلغاء عقوبة الإعدام⁽³¹⁾.

19- ورحب المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب⁽³²⁾. وأعربت منظمة الكرامة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، وأثناء مرحلة التحقيق الأولي، وأثناء العزل التام. وأوصت منظمة الكرامة بضمان حظر التعذيب وسوء المعاملة تماماً في جميع أماكن سلب الحرية؛ وضمان فتح هيئات مستقلة لتحقيق فوري ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب، ومقاضاة الجناة، وإدانتهم وفقاً لخطورة أفعالهم⁽³³⁾. وأوصت منظمة منّا لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات لتكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية، امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁴⁾.

20- ووفقاً لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، استخدمت السلطات في بعض الأحيان، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثالث، القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات ومضايقة النشطاء المشاركين في تنظيم المظاهرات، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الصحراء الغربية⁽³⁵⁾. وأوصت منظمة الكرامة بضمان الامتثال الفعلي لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة في إطار عمليات حفظ النظام⁽³⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتفادي التدابير الوقائية المفرطة في سياق جائحة كوفيد-19، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون لمنع أي انتهاكات⁽³⁷⁾.

21- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بمواءمة الظهير الشريف 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية مع القانون الدولي، حتى لا يُستخدم ضد الحريات الأساسية؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ وإجراء التحقيقات بشأن مضايقة المسؤولين للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم، ومعاقتهم على ذلك بشكل مناسب؛ ووضع حد لمحاكمة الأفراد المحتجزين لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، والإفراج دون قيد أو شرط عن الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً، بما في ذلك عن طريق دعم حق تقرير المصير⁽³⁸⁾.

22- ولاحظ مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية استمرار الاكتظاظ في السجون. وأوصى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والورقة المشتركة 40 بتحسين ظروف السجون والحد من الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة⁽³⁹⁾. وأوصى المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية بزيادة حجم الميزانية لتحسين أماكن سلب الحرية⁽⁴⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 15 بضمان تمكين منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الدخول الحر والمستقل إلى جميع أماكن الاحتجاز، وضمان حصول جميع المحتجزين على الغذاء الكافي والرعاية الصحية⁽⁴¹⁾.

القانون الدولي الإنساني

23- أوصت الورقة المشتركة 28 المغرب باحترام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، وضمان معاملة المحتجزين في الصحراء الغربية في ظروف إنسانية⁽⁴²⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

24- أعربت منظمة مناهضة لحقوق الإنسان ومنظمة الكرامة عن قلقهما لأنه، على الرغم من أن المغرب وافق في عام 2017 على تعريف الجرائم المتعلقة بالإرهاب بدقة، ما زال القانون الجنائي يحتوي على تعريف فضفاض وغير واضح للإرهاب⁽⁴³⁾. وأوصت منظمة الكرامة بمراجعة القانون رقم 03-03 لاعتماد تعريف للإرهاب وفقاً للمعايير الدولية، وضمان عدم استخدام قانون مكافحة الإرهاب لقمع الممارسة السلمية للحريات الأساسية⁽⁴⁴⁾.

25- وفيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإرهاب وغيرها من الجرائم، أوصت منظمة مناهضة لحقوق الإنسان بخفض الحد الأقصى الأولي المسموح به لمدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى 48 ساعة، وإتاحة إمكانية الاستعانة بمحام بمجرد احتجاز الشخص⁽⁴⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- وفقاً لمنظمة مناهضة لحقوق الإنسان، لا يتمتع القضاء بالاستقلالية. وأوصت المنظمة بضمان استقلال وحياد السلطة القضائية بشكل كامل، وضمان عدم تعرض القضاة للضغوط الخارجية وعدم التدخل في أداء عملهم⁽⁴⁶⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتعزيز سيادة القانون والفصل بين السلطات، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية⁽⁴⁷⁾.

27- وأوصى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالتعجيل بإصلاح النظام الجنائي لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى الأدلة وليس إلى اعترافات المتهمين، وتعزيز الرقابة القضائية على عمل الشرطة القضائية⁽⁴⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 15 بضمان تمتع جميع المحتجزين، دون استثناء أو تمييز، بالضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بمجرد سلبهم حريتهم⁽⁴⁹⁾.

28- وأشادت الورقة المشتركة 17 بجهود المغرب في مجال العدالة الانتقالية⁽⁵⁰⁾. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 17 أن سجل الماضي لم يُتناول بشكل رسمي بعد. وأوصت الورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 25 بإنشاء آلية وطنية جديدة لمعرفة الحقيقة بشأن مصير جميع الأشخاص المفقودين، بما في ذلك إنشاء سجل وطني للأشخاص المفقودين⁽⁵¹⁾. وأوصى المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بطريقة عادلة ومنصفة⁽⁵²⁾. ووفقاً للجنة أمهات المختطفين الصحراويين الـ 15، اختفى 15 شاباً صحراوياً في عام 2005، وزُعم أنهم تعرضوا لأعمال التعذيب. وأوصت لجنة الأمهات المغرب بإلقاء الضوء على مصير هؤلاء الصحراويين المختطفين وتحديد المسؤولين عن ذلك وتقديمهم إلى العدالة⁽⁵³⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

29- أشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن المغرب لم يتناول بطريقة مناسبة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الشواغل العالقة المتصلة بحرية التعبير، سواء في القانون أو في الممارسة. وأعربت عن أسفها لأن قانون الصحافة والنشر يسمح للسلطات بإغلاق أي صحيفة تتضمن إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضاً ضد الوحدة الترابية للملكة أو النظام العام، ولأن قانون العقوبات ينص على جرائم تعبير ذات صلة يُعاقب عليها بالسجن أو بغرامات أو بكليهما. ووفقاً لهذه المنظمات، ما زال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون، نتيجة لذلك، الملاحقة القضائية، والاعتقالات، والمضايقة القضائية، والسجن بسبب تعبيرهم عن آراء معارضة بطريقة سلمية⁽⁵⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 13 عن الأسف لأن السلطات ما فتئت تطرد الصحفيين الأجانب من البلد لمنع تغطيتهم للأحداث السياسية⁽⁵⁵⁾. وأضافت بعض الجهات صاحبة المصلحة أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون قضايا المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كثيراً ما يُحاكَمون ويُواجهون قيوداً على أنشطتهم⁽⁵⁶⁾.

30- وأوصى العديد من المنظمات بصياغة لوائح ملزمة قانوناً لضمان توافق اللوائح الإعلامية والقوانين وممارسات الدولة المغربية مع القانون الدولي؛ وتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء بيئة آمنة والحفاظ عليها تمكيناً للصحافيين من أداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل غير مبرر، بما في ذلك في الصحراء الغربية⁽⁵⁷⁾؛ وإلغاء أي حكم تشريعي في القانون المتعلق بالصحافة والنشر والقانون الجنائي قد يمنع أي مواطن من التعبير عن آرائه بحرية⁽⁵⁸⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإلغاء جرائم التشهير الواردة في القانون الجنائي⁽⁵⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 المغرب أيضاً بالتوقف عن طرد الصحافيين الأجانب الذين يغطون الأحداث السياسية⁽⁶⁰⁾.

31- وأوصت الورقة المشتركة 20 برفع جميع التدابير التي تحد من حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الصحراويين⁽⁶¹⁾.

32- وأوصت الورقة المشتركة 37 بالامتناع عن تعطيل شبكة الإنترنت والشبكات الإلكترونية وإنهاء أي قيود غير قانونية على النفاذ إلى الإنترنت والاتصالات في المستقبل، لا سيما أثناء الاحتجاجات⁽⁶²⁾.

33- ولمّا كانت الجهات صاحبة المصلحة تشعر بالقلق إزاء المضايقات المزعومة ضد اتحادات الطلاب، فقد أوصت بتتقيح قانون الجمعيات لجعله متوافقاً مع المعايير الدولية، والامتناع عن استخدامه لقمع الممارسة السلمية للحريات الأساسية⁽⁶³⁾.

34- ووفقاً للمرصد الوطني لحقوق الناخب، أظهرت انتخابات عام 2021 استمرار بعض التحديات، مثل حياد السلطة. وأوصى المرصد بإنشاء هيئة دستورية محايدة ومستقلة للإشراف على الانتخابات، وتتقيح وتحديث التشريعات المتعلقة بالنظام الانتخابي⁽⁶⁴⁾.

الحق في الخصوصية

35- أشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن القانون رقم 20/22 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي يتضمن عدة أحكام لا تتماشى مع المعايير الدولية. وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها بشكل خاص إزاء استخدام برنامج التجسس "بيغاسوس" للتسلل إلى الهواتف الذكية للعديد من الأفراد، بمن فيهم الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومراقبة السلطات المغربية للنشطاء الصحراويين. وأوصت بتجريم المراقبة وإنهاء استخدامها كوسيلة لإسكات الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك باستخدام برامج التجسس؛ وسن قوانين تضمن الحماية الكافية للحق في الخصوصية والتحقيق في جميع حالات المراقبة غير القانونية للأفراد الذين استهدفهم برنامج "بيغاسوس"⁽⁶⁵⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

36- أعربت حملة اليوبيل والورقة المشتركة 25 عن أسفهما لأن الاختلاف في الدين يشكل عقبة أمام الزواج والميراث، وأوصتا بإلغاء قوانين الأسرة التي تستهدف ظلاماً الزواج بين الأديان وتميز فيما يتعلق بالميراث⁽⁶⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

37- رحبت الورقة المشتركة 26 باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه⁽⁶⁷⁾. ومع ذلك، أشارت الورقة المشتركة 25 والورقة المشتركة 10 إلى أنه على الرغم من دخول القانون

المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ في عام 2016، ما زال تطبيق المحاكم لهذا القانون ضعيفاً⁽⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 25 بإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لرصد الاتجار بالبشر⁽⁶⁹⁾.

38- وأعربت الورقة المشتركة 35 عن قلقها إزاء سوء المعاملة التي يخضع لها الأطفال العاملون في المنازل في كثير من الأحيان، ومعظمهم من الفتيات. وأوصت الورقة المشتركة 35 بتصنيف الاستغلال في العمل المنزلي بوصفه شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر ووضع آليات المراقبة ذات الصلة⁽⁷⁰⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

39- أعرب المدافعون عن حقوق الإنسان عن قلقهم لأن المرأة تواجه حواجز اجتماعية واقتصادية تحول دون بقائها ضمن القوى العاملة⁽⁷¹⁾. وأوصى المدافعون عن حقوق الإنسان بوضع تدابير لضمان حصولها على عقود العمل⁽⁷²⁾.

40- وأعربت اللجنة الصحراوية للموظفين والعمال عن أسفها لأن عدد العاطلين عن العمل من الأفراد الصحراويين الذين يحملون شهادات زاد بشكل كبير، ولأن العديد من العمال الصحراويين ليس لهم تأمين ضد المخاطر، أو الضمان الاجتماعي، أو التغطية الصحية⁽⁷³⁾.

41- ووفقاً للرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، تساهم المشاكل التي يواجهها العاملون في القطاع الصحي في المناطق الريفية في تقادم ظروفهم المعيشية الصعبة أصلاً، وكذلك تفعل القيود المفروضة على الجمعيات النقابية⁽⁷⁴⁾.

42- وأوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإجراء تنقيح شامل لمدونة الشغل لحماية حقوق جميع العمال؛ وإدماجهم ضمن الحماية الاجتماعية؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على الاتفاقات الجماعية والحوار الاجتماعي والحلول الاستباقية للنزاعات في العمل⁽⁷⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بالتعجيل بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بالحق في الإضراب، وإدراج مطالب النقابات العمالية فيه، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁷⁶⁾. وأوصت اللجنة الصحراوية للموظفين والعمال المغرب بضمن العمل اللائق للمحتجزين السياسيين الصحراويين⁽⁷⁷⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

43- رحبت الورقة المشتركة 26 بإنشاء السجل الاجتماعي الموحد والتدابير المتخذة لتحسين تغطية الضمان الاجتماعي⁽⁷⁸⁾. وأوصت عدة منظمات بتعزيز وتوسيع نظام الضمان الاجتماعي على صعيد أقاليم البلد، لا سيما في المناطق الريفية، لصالح الأطفال في أوضاع هشّة وأسرههم على الخصوص⁽⁷⁹⁾.

44- ودعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الجهود لتحسين السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر. وأوصت المنظمة أيضاً بضمن حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية؛ وضمن دخل أساسي للأطفال لتمكينهم من الحصول على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية؛ وضمن دخل أساسي للأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كاف؛ وضمن دخل أساسي لكبار السن⁽⁸⁰⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

45- أوصت الجهات صاحبة المصلحة باعتماد استراتيجية نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدي للفقر تركز على الاحتياجات المحددة للأشخاص والفئات الضعيفة، وتخصص موارد كافية لضمان تنفيذها، تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸¹⁾.

46- وأعربت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 22 عن القلق إزاء عمليات الهدم التي وقعت في أوسيوين، بمنطقتي عيون وبولمرزات، بين عامي 2018 و2022، والتي كان لها تأثير سلبي على تمتع السكان المعنيين بحقوق الإنسان⁽⁸²⁾.

47- وأعرب التحالف الدولي للموئل والورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 33 عن القلق إزاء العواقب السلبية للنزاع في الصحراء الغربية وما يتصل بذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على الحق في السكن اللائق والأرض والموارد الطبيعية، لا سيما فيما يتعلق بالشعب الصحراوي⁽⁸³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 22 بحماية واستعادة جميع الممتلكات الصحراوية الشخصية والجماعية⁽⁸⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 المغرب بضمان حق الشعب الصحراوي في الاستعادة من موارده الطبيعية والحفاظ عليها، بما يتماشى مع قواعد لاهاي والقانون الدولي⁽⁸⁵⁾.

الحق في الصحة

48- أبلغت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بسوء الأوضاع في عدد كبير جداً من المراكز الصحية في المناطق الحضرية والريفية، التي تعاني من نقص في المرافق الطبية والأطر الطبية - الإدارية، والمياه والكهرباء والتطهير⁽⁸⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بضمان تعميم التغطية الصحية الأساسية وتوسيع نطاقها لتشمل سكان المناطق الريفية على الخصوص⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بتخصيص 15 في المائة من الميزانية العامة لقطاع الصحة⁽⁸⁸⁾. وأوصت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة⁽⁸⁹⁾.

49- وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء عدم تمتع نسبة عالية من النساء في المناطق الريفية بتغطية التأمين الصحي، وإزاء انعدام الرعاية الصحية المتخصصة للنساء ذوات الإعاقة، والقيود المفروضة على الإجهاض المأمون. وأوصت هذه الجهات بضمان فعالية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية عن طريق وضع استراتيجية وطنية شاملة؛ وتوسيع نطاق حصول الجميع على وسائل منع الحمل وتيسير ذلك. وأوصت أيضاً بوضع سياسات واستراتيجيات متعددة الأبعاد وشاملة تدمج الوقاية من مضاعفات الإجهاض وإدارتها⁽⁹⁰⁾.

الحق في التعليم

50- على الرغم من أن عدة منظمات أقرت بجهود المغرب في مجال توسيع نطاق الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فإنها أعربت عن قلقها إزاء زيادة نسبة التسرب من المدرسة، ولا سيما بين الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن أسفها لعدم تكافؤ فرص الطلاب الذين ينتمون إلى أسر منخفضة الدخل لمواكبة التعليم عن بُعد⁽⁹¹⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 12 بتنفيذ مقتضيات القانون 04-00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي، والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030؛ والحفاظ على مجانية التحاق الجميع بالتعليم⁽⁹²⁾. وأوصت منظمة "بروكن تشوك" بتخصيص الموارد اللازمة لضمان تعليم عام عالي الجودة وإمكانية الالتحاق به؛ وتنظيم المدارس الخاصة لمعالجة عدم المساواة في النظام التعليمي؛ وبناء المدارس وتوفير المستلزمات والتدريب للمدرسين⁽⁹³⁾. وأوصت منظمة "بروكن تشوك" أيضاً بوضع استراتيجية شاملة ترمي إلى تحسين عمليات تزويد المدارس بالمياه والصرف الصحي، وتشجيع تدريب مهني عالي الجودة لتعزيز مهارات الأطفال، ولا سيما الذين يتسربون من المدرسة⁽⁹⁴⁾.

الحقوق الثقافية

- 52- وفقاً لبعض الجهات صاحبة المصلحة، ما زال تدريس اللغة الأمازيغية مهمشاً. وأوصت هذه الجهات بتكثيف الجهود لتنفيذ القانون التنظيمي 26-16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير التمويل الكافي⁽⁹⁵⁾.
- 53- ولاحظت بعض المنظمات أن موظفي الحالة المدنية يواصلون رفض تسجيل الأسماء الأمازيغية. وأوصت بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الأمازيغ والهوية الأمازيغية؛ واحترام حق الأمازيغ في التمتع بشخصية قانونية، ورفع جميع أشكال حظر الأسماء الشخصية الأمازيغية⁽⁹⁶⁾.
- 54- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بمنح الشعوب الأمازيغية فعلياً حقوقها اللغوية، وذلك بإنفاذ القانون التنظيمي 26-16 لضمان التدريس باللغة الأمازيغية⁽⁹⁷⁾.
- 55- وأشارت بعض الجهات صاحبة المصلحة إلى ضرورة حماية التنوع الثقافي المغربي وأوصت بالحفاظ على التراث المغربي الأمازيغي والحساني واليهودي، وحماية التنوع الثقافي المغربي⁽⁹⁸⁾.

التمنية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 56- أوصت الورقة المشتركة 12 بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمياه وإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة؛ وإتاحة التدريب للسلطات العمومية في مجال حماية البيئة، وضمان تكامل أفضل للتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في السياسات العامة، بهدف تمكينها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإيجاد فرص للعمل. وأوصت الورقة المشتركة 12 أيضاً بسن التشريعات اللازمة لتفعيل الأداة الاستراتيجية للتقييم البيئي والاجتماعي⁽⁹⁹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

- 57- أعرب عدد من المنظمات عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف الأسري في المغرب، وهو عنف تفاقم خلال جائحة كوفيد-19. وأوصت هذه المنظمات باعتماد قانون إطار شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، تماشياً مع المعايير الدولية؛ وتجريم الاغتصاب الزوجي في القانون الجنائي؛ وتوفير ملاجئ مجتمعية مخصصة للنساء ضحايا العنف؛ وتنفيذ سياسات عامة شاملة، وتنسيق التدخلات والاستراتيجيات الحكومية والقطاعية في مجال حقوق المرأة؛ والنهوض بأنشطة التدريب المتاحة لجميع الجهات الاجتماعية الفاعلة وجهات إنفاذ القانون، وزيادة الوعي في المجتمع بخطر العنف ضد المرأة وعواقبه، بما في ذلك عن طريق تعزيز دور وسائط الإعلام وجميع قنوات التنشئة الاجتماعية، في مكافحتها للعنف⁽¹⁰⁰⁾.

- 58- وأعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في التشريعات المحلية، لا سيما في مدونة الأسرة والقانون الجنائي وقانون الجنسية⁽¹⁰¹⁾. وأوصت بإلغاء الأحكام والقواعد والممارسات القانونية المناهضة لحقوق المرأة ومواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإصلاح مدونة الأسرة على وجه الخصوص لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في إبرام الزواج وفسخه، وفي علاقتهما بالأطفال ونظام الميراث، وإلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة حقوقها في الوصاية القانونية على أطفالها القاصرين. وأوصت كذلك بتعديل قانون الجنسية لمنح المرأة المغربية الحق في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي بالشروط نفسها

المنصوص عليها بالنسبة للزوجات الأجنبية⁽¹⁰²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 21 بإشراك الرجال في برامج تنظيم الأسرة لتعزيز ثقافة ومواقف الذكورة الإيجابية⁽¹⁰³⁾.

59- ووفقاً للورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10، كان لجائحة كوفيد-19 تأثير سلبي بشكل خاص على حقوق المرأة في العمل والصحة والتعليم⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 19 بوضع برامج وسياسات عامة تراعي الفوارق بين الجنسين لمكافحة بطالة المرأة وزيادة نشاطها الاقتصادي؛ وضمان العمل اللائق للمرأة والمساواة في الأجر⁽¹⁰⁵⁾.

60- وأعربت بعض المنظمات عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية بين النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما أفضى إلى قلة فرص تقلد المرأة مناصب صنع القرار والعمل⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت بضمن التعليم الإلزامي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية واستراتيجية تراعي الفوارق بين الجنسين، وتنفيذ خطة وطنية استباقية لجعل زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة أولوية وطنية⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة أيضاً بسنّ تشريع واضح ينص على مبدأ التكافؤ؛ وإنشاء آليات مؤسساتية مسؤولة عن المساواة بين الجنسين؛ وضمان التنسيق بين القطاعات ذات الصلة؛ واتخاذ تدابير العمل الإيجابي لضمان تقلد المرأة مناصب صنع القرار؛ وإنفاذ القوانين القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المناصب المنتخبة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي⁽¹⁰⁸⁾.

الأطفال

61- لاحظت الورقة المشتركة 35 أن جهود المغرب في مجال حماية الطفولة واجهت عقبات بسبب نقص الموارد. وأوصت الورقة المشتركة 35 بتقييم البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب وميزانيته، وضمان إنشاء آليات للمساءلة عن هذه السياسة وخطة عملها⁽¹⁰⁹⁾.

62- وأشادت حملة اليوبيل بالجهود التي بذلها المغرب لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأوصت بضمن إنفاذ الجهات الفاعلة الحكومية الأحكام الجنائية الصادرة بحق مغتصبى الأطفال على النحو الواجب، وتوسيع نطاق الحماية القانونية للأطفال⁽¹¹⁰⁾.

63- وأعربت الورقة المشتركة 38 والشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال عن قلقهما من أن العقوبة البدنية للأطفال عقوبة مشروعة على الرغم من التوصيات الداعية إلى حظرها، التي قدمتها لجنة حقوق الطفل، وتلك التي قُدمت خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل للمغرب. وأوصت الورقة المشتركة 38 والشراكة العالمية المغرب بسنّ تشريع يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل سياقات حياتهم، وإلغاء أي حكم قانوني يجيز استخدامها⁽¹¹¹⁾.

64- ومع أخذ توسيع نطاق زواج الأطفال في المغرب في الاعتبار، أوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بمنع زواج الأطفال عن طريق حظر زواج القاصرات دون سن 18 عاماً⁽¹¹²⁾، وإلغاء شرط وجود شكوى لتفعيل الدعاوى القضائية في حالات الزواج القسري⁽¹¹³⁾.

65- وأوصت منظمة "بروكن تشوك" بإيلاء المزيد من الاهتمام للأطفال الذين يعيشون الفقر، وفي المناطق الريفية⁽¹¹⁴⁾.

66- وأعربت الرابطة عن قلقها لأن مدونة الأسرة لا تعترف بغير البنوة الأبوية الشرعية، وهو ما ينطوي على تمييز ضد العديد من الأطفال ويتركهم دون حماية مناسبة⁽¹¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 35 بمواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الطفل مع القانون الدولي للسماح بالاعتراف القانوني بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، بما في ذلك أسماؤهم الشخصية وحقهم في الميراث⁽¹¹⁶⁾.

67- وأعربت الورقة المشتركة 35 عن القلق إزاء عدم التنفيذ الملموس للاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب⁽¹¹⁷⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

68- أثنى الجهات صاحبة المصلحة على الجهود التي بذلها المغرب لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بمواءمة التشريعات المحلية بالكامل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج بُعد الإعاقة ضمن إصلاح الضمان الاجتماعي⁽¹¹⁹⁾.

69- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، لا يحصلون إلا على القليل من التعليم. وأوصت بضمن تيسير التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالوحدات التعليمية⁽¹²⁰⁾.

70- وأوصت الورقة المشتركة 19 بمكافحة الوصم الاجتماعي المتصل بالإعاقة، بما في ذلك الوصم الذي يلزم الأمهات اللاتي يلدن أطفالاً ذوي إعاقة، وذلك عن طريق تعبئة وسائل الإعلام وتنظيم حملات توعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²¹⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

71- ما زال فريق حقوق الأقليات يشعر بالقلق إزاء التهميش والتمييز اللذين يطالان الأمازيغ منذ أمد طويل⁽¹²²⁾.

72- ووفقاً للورقة المشتركة 14، عززت القوانين التي سُنت في عام 2019 إشراف وزارة الداخلية على الأراضي الجماعية. وأعربت الورقة المشتركة 14 عن قلقها من أن الأمازيغ استُبعدوا من أي فرص للتنمية بسبب عدم حيازتهم للأراضي والموارد. وأوصت الورقة المشتركة 14 بالاعتراف دستورياً بحقوق الأمازيغ غير القابلة للتصرف في أراضيهم ومواردهم الطبيعية، وإلغاء الظواهر المتعلقة بمصادرة الأراضي، وتكريس مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمستتيرة والمسبقة للقبائل والمجتمعات الأمازيغية على جميع المشاريع التي تؤثر على أراضيهم⁽¹²³⁾. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بإلغاء مصادرة الأراضي الأمازيغية⁽¹²⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 المغرب بضمن تكافؤ الفرص والعدالة في الحقوق الاقتصادية لتيسير الإدماج الاجتماعي للسكان الصحراويين⁽¹²⁵⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

73- أعربت منظمات مختلفة عن قلقها من أن العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين ما زالت جريمة في المغرب، إذ جرت محاكمة عدد من الأشخاص من عام 2017 حتى عام 2020. وأوصت بإلغاء تجريم جميع العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين خارج إطار الزواج، بما في ذلك العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، والإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين حالياً بسبب ميولهم الجنسية⁽¹²⁶⁾.

74- وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء التمييز والحوجز المؤسسية التي تواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم)، لا سيما التمتع بحقهم في التعليم والعمل والسكن. وأوصت بمكافحة التمييز ضد مجتمع الميم داخل البيئات التعليمية، وتوفير التدريب للمدرسين والإداريين بشأن التنوع الجنساني والجنسي. وأوصت أيضاً بتوسيع حجم الموارد ونطاق الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بمن فيهم مجتمع الميم، وضمن تدريب مقدمي الرعاية الصحية، وموظفي الخدمات الاجتماعية على احتياجات مجتمع الميم الناجين من العنف، وضمن لجوئهم إلى القضاء على قدم المساواة⁽¹²⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 29 أيضاً بالموافقة على طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق مجتمع الميم دون أي تمييز أو انتقام⁽¹²⁸⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

75- لاحظت الورقة المشتركة 20، أنه بناء على التوصيات المقّمة خلال الجولة الثالثة، أعاد المغرب تفعيل عمليات المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية⁽¹²⁹⁾.

76- وأعربت الورقة المشتركة 20 عن قلقها من أن المغرب لم ينشئ بعدُ مرافق مخصصة لاحتجاز المهاجرين ومناطق الانتظار⁽¹³⁰⁾. وأعربت الورقة المشتركة 20 عن شواغلها بشأن تورط قوات الأمن المغربية في الاعتقالات الجماعية للمهاجرين وملتمسي اللجوء واحتجازهم وطردهم، واحتجاز الأطفال المهاجرين. وأوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ورابطة التعاون الإسباني-المغربي بمواصلة الجهود لتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم، واعتماد قانون للهجرة واللجوء يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁽¹³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 20 باعتماد وتنفيذ تشريعات جديدة للجوء والهجرة، ووقف جميع المدهامات والترحيل القسري والاحتجاز التعسفي وطرد غير المواطنين في المغرب، واحترام الضمانات المنصوص عليها في قانون الهجرة، لا سيما إمكانية الاستعانة بمحام أو طبيب. وأوصت الورقة المشتركة 20 بضمان حصول غير المواطنين على الخدمات الصحية على قدم المساواة، ولا سيما خلال فترة الجائحة⁽¹³²⁾.

77- وأوصت الورقة المشتركة 12 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين، ومكافحة الممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية⁽¹³³⁾.

78- وأوصت الورقة المشتركة 35 بتيسير التحاق الأطفال المهاجرين بالمدرسة، ووضع برامج انغماس محددة للدعم التربوي واللغوي تيسيراً لاندماجهم⁽¹³⁴⁾.

المشردون داخلياً

79- أعربت الورقة المشتركة 20 عن قلقها لأن تشريد المهاجرين الوافدين من جنوب الصحراء الكبرى بنقلهم إلى المناطق الجنوبية يفرضي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹³⁵⁾. وأوصت بأن يقاوم المغرب الضغوط الرامية إلى نقل المهاجرين الوافدين من جنوب الصحراء الكبرى إلى المناطق الجنوبية من المغرب⁽¹³⁶⁾.

عديمي الجنسية

80- لاحظت الورقة المشتركة 35 أن العديد من القضايا الإجرائية والقانونية تجعل من الصعب تسجيل الأطفال في المغرب. وأوصت الورقة المشتركة 35 بتيسير إجراءات تسجيل المواليد الجدد في الحالة المدنية، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، عن طريق إلغاء المهلة الزمنية المحددة في 30 يوماً التي يفرضها القانون، وإنشاء خدمات مجتمعية في المناطق الريفية⁽¹³⁷⁾.

3- مناطق أو أقاليم محددة

81- وفقاً لعدد من الجهات صاحبة المصلحة، تقضي السياسات التي ينفذها المغرب في الصحراء الغربية ضد الأشخاص الذين يدعون إلى الممارسة الحرة للحق في تقرير المصير، إلى انتهاك منهجي لحقوق الإنسان المكفولة للشعب الصحراوي؛ وتقضي، في جملة أمور، إلى حالات اختفاء قسري، واحتجاز تعسفي، وتعذيب، وإخلاء، ومضايقة، ورقابة ضد الصحفيين والطلاب والنشطاء⁽¹³⁸⁾.

- 82- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة المغرب بتنفيذ حق تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي، وضمان ودعم الأمم المتحدة في إدارتها لإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف يمكن للشعب الصحراوي عن طريقه أن يحدد وضعه السياسي⁽¹³⁹⁾.
- 83- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بضمان وحماية حقوق جميع الأشخاص في الصحراء الغربية، بما في ذلك حرية التجمع والسلمي وتكوين الجمعيات والتعبير⁽¹⁴⁰⁾.
- 84- وأوصت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان والورقة المشتركة 28 المغرب بتسريع جهوده الرامية إلى إنهاء النزاع حول الصحراء الغربية، المكلف اجتماعياً واقتصادياً⁽¹⁴¹⁾.
- 85- وأعربت الورقة المشتركة 43 عن قلقها إزاء العدد الكبير للغاية من الألغام في الصحراء الغربية، التي تسبب إصابات خطيرة بين السكان، ولا سيما الأطفال. وأوصت الورقة المشتركة 43 بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام لتحديد أماكن الألغام الشخصية وإزالتها⁽¹⁴²⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International (Geneva) Switzerland;
AFHR	Advocates for Human Rights
Alkarama	Alkarama Foundation;
AZETTA AMAZIGH	AZETTA AMAZIGH POUR LA CITOYENNETE;
BCN	The Stichting Broken Chalk;
CEDHD	Centre d'Etudes en droits Humains et Démocratie;
CM15SE	CM15SE. Comité des mères des 15 sahraouis enlevés;
CMJTERI	The Moroccan Centre for Transitional Justice and Study of International Reports;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice;
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children;
FJDH	Forum Justice et Droits de l'Homme
FMJJ	Forum Marocain des Jeunes Journalistes;
Forum Anwal	Anwal Forum for Development and Citizenship;
H.R.F	Human Rights Foundation;
ACHMTIZ	Asociación para la cooperación hispano marroquí TARIQ IBN ZIAD
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons;
LMCDH.MA	La ligue marocaine pour la citoyenneté et les droits de l'homme;
MDDH	The Mediator for Democracy and Human Rights;
MENA Rights	MENA Rights Group;
MRG	Minority Rights Group International;
OMDH Maroc	Organisation Marocaine des droits humains OMDH;
ONPDE	National Observatory of the Rights of the Elector;
P.A.I	Pan-Africa ILGA;
SCEWFA	S.C.E.W.F.A Saharawi Committee for Employees and Workers.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by Equipe-Media, Reporters Sans Frontières, Asociación Amricana de Juristas, Emmaüs Stockholm;
JS2	Joint submission 2 submitted by Federació d'Associacions, Catalanes, Amigues del Poble Sahrauí (ACAPS), Associació NOVACT, Asociación para la Vigilancia de los Recursos y para la Protección del Medio Ambiente en el Sáhara Occidental (AREN), Observatorio de Derechos Humanos y Empresas en el Mediterráneo (ODHE), Western Sahara is Not for Sale (WSNS);
JS3	Joint submission 3 submitted by Access Now, Reporters Without Borders;
JS4	Joint submission 4 submitted by Adala Association "for the

- Right to a Fair Trial”, Moroccan Forum for Truth and Equity, Moroccan Prisons Observatory, Associative Network for Development and Democracy of Zagora, Moroccan Human Rights Organization, Mediator for Democracy and Human Rights, Amnesty International, Morocco, Forum of Alternatives Morocco, Prometheus Institute for Democracy and Human Rights, Collectif Autisme Maroc, Moroccan Forum for Young Journalists, Takatoul Associatif Tanger Métropole, Tangier, Morocco, Youth Association for the Youth, Bayti Association, Human Rights Forum in Northern Morocco (FDH NORMA), Collective for the Promotion of the Rights of Persons with Disabilities in Morocco, Young Women Association for Democracy, Forensic Medical Specialists Association, National Union of the Moroccan Press, African Organization for Common Ground, Twiza Movement Association, Article 19, Israr Alliance for Empowerment and Equality, Thissaghna Association for Culture and Development, Droit et Justice Association, Citizen Alternatives Movement, Moroccan Association Fighting Violence Against Women, Mediterranean Encounter Association for Migration and Development, Anti-racist Group for the Support and Defence of Foreigners, Sala Almoustaqbal Association, White Dove Association, Tetouan. Anwal Forum for Development and Citizenship, Moroccan Association for Women’s Rights, Assaida Al Horra Association for Citizenship, Equality and Equal Opportunities – Chefchaouen, Hands Free, Moroccan Women Lawyers Forum, Citizen Initiatives Association, Initiative for the Protection of Human Rights (IPDF);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by** Association Democratique Des Femmes Du Maroc (Adfm), Association Marocaine Pour Les Droits Des Femmes (Amdf), Association Forum Marocain Des Femmes, Association Insat Beni Mellal, Association Mains Libres, Association Solidarite Feminine (Asf), Association Neama, Association Marocaine Des Droits Humains (Amdh), Forum Des Femmes Marocaines (Ffm), Association Femmes Du Sud, Association Initiative Pour La Protection Des Droits Des Femmes (Ipdf);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by** African Human Rights Monitoring Organization (Africa Watch), Red Euromediterranea de Solidaridad, Sahrawi Observatory for Media and Human Rights;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by** Organization Tamaynut, Association Tamaynut France;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by** Moroccan Association for Human Rights, Moroccan Observatory for Prisons, Moroccan Commission for Human Rights, Observatory of Justice in Morocco, Association for the Defense of Human Rights in Morocco France, Moroccan Association for Progressive Women, Amazigh Network for Citizenship, Moroccan Association for Combating Bribery;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by** Association Quartiers Du Monde, Y-PEER PETRI MOROCCO (Y-PEER), Association Meilleur Avenir pour nos Enfants (AMANE), Association Nationale des Sages-Femmes (ANSF), Association Marocaine des Sages-Femmes (AMSF), Association de Lutte Contre le Sida (ALCS), Organisation Panafricaine de Lutte contre le SIDA (OPALS), Collectif pour la promotion des droits des personnes en situation du handicap;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by** THISSAGHNASSE association for culture and development ASTICUDE, Al-Intilaaqah association for Development, Environment and Culture, Green Horizon Association for Sustainable Development, Amal association for Women and Development, Oujda Ain El Ghazal association 2000, Intilaaqah association for women, Badail mouwatanah Movement, Maimouna Association for Women, Al-

- Hadaf association for women, Azta Amazigh / National Committee of Azta Women, Al-Amal Association for Development and Education, Mubadara Association for Development, Ummi Association for Social Solidarity, Women's Association for Development and Social Work, Al-Hadaf association for women, Tomorrow's Women Association for Development, Anwal Forum for Development and Citizenship, Aswraf association for culture and development, Fight against AIDS, Nador branch, Afaq Association for Human Development, Make Your Mark association for human development, culture and environment, Rahma Association for Family Care, Ait Ansar association for culture and development, Kafeel association for women, Thamadat Association for Human Development, Regional Observatory for the Right to Information, Fes, Meknes, Women's Aspirations Association, Rihanat association, Aat'ae bila houdoud Association, Green Valley Association for Development, Consortium Caucus of Sub-Saharan in Morocco CCSM, Association Bila Hodoud Azrou, Al-Tahadi association for Equality and Citizenship -Casablanca;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by** Center of Sahel for Studies and Strategic Analysis, Moroccan Association for Governance and Human Rights, Forum for Saharan Research and Studies;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by** Associations jeunes pour jeunes, Mouvement Alternatives citoyenne, Groupe des jeunes femmes pour la démocratie, Dynamique Trans; Association Hasnouna;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by** Committee to Protect Journalists, The Tahrir Institute for Middle East Policy;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by** Congrès Mondial Amazigh, Acal El Hajeb, AGRAW Lille, Afza TAGZIRT, Tiwizi 59, Groupe AZUL, Agharass El Kheir Tadouarte Drarga AGADIR, Coopérative ASOFO El Hajeb, Organisation IZERFAN, Coordination des Associations Ait Ali Lakhssas, APMM section Chtouka Ait Baha;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by** Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Coalition marocaine contre la peine de mort (MCMPM), Observatoire marocain des prisons (OMP), Réseau des avocats contre la peine de mort (RACPM), Réseau des parlementaires contre la peine de mort (RPCPM), Réseau des enseignants contre la peine de mort (RECPM), Réseau des journalistes contre la peine de mort (RJCPM), L'instance marocaine des droits humains (IMDH), Le Centre d'études en droits humains et démocratie (CEDHD), Association marocaine des droits humains (AMDH), Coalition mondiale contre la peine de mort (WCADP);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by** La federation national des associations amazighes au Maroc "FNAA";
- JS17 **Joint submission 17 submitted by** Association des parents et amis de disparus au Maroc;
- JS18 **Joint submission 18 submitted by** Forum des Initiatives pour le Développement Durable (FIDD);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by** Fédération Des Ligues Des Droits Des Femmes (FLDF), Réseau LDDF-INJAD contre la violence du genre, Union de L'action Féministe, Association Marocaine De Lutte Contre la Violence à L'égard Des Femmes, La Voix de la Femme Amazigh, Association Oujda Ain Ghazal 2000, Association de recherche féminine pour le développement et la coopération, Association Mouvements Ben Grir, Association Voix Des Femmes, Association Alliance Socio-Culturelle, Association la Vallée Verte Pour le Développement, Association Manal Pour le Développement et la Communication, Association Alwafaa Pour Femmes et Développement, Association Zraig pour le Développement et la Coopération, Association Al Basma Loudaya Centre D'hébergement Al amal, Association de

- Développement Social et Culturel, Association Elbanouria des femmes battues, Espace Associatif Féminine, Association Basma El Kheir, Association Féminine de Bienfaisance El Kheir, Association Al Oumouma Pour l'Education non formelle et l'Alphabétisation, Association Anaouat, Association Al Amal pour le Développement des Femmes, Association Marocaine De L'éducation et de la Solidarité Sociale, Association Mhashass Pour le Développement Humain, Association Touya Pour L'action Féminine, Association Femme Pour Le Développement et Solidarité, Association de solidarité des femmes, Association Sounhe pour le Développement de Femmes Rurales et les Services Sociaux, Asso. Elwafaa Mtal Pour Gestion Complex Social M'tal, Association Nour Pour l'Hébergement et la prise en charge des femmes et enfants, Les associations régionales de la FLDF (Rabat-Sale – Kenitra; Casablanca – Settat; Marrakech-Safi; Daraa-Tafillalt; Benimellal-Kénifra; Tanger-Tétouan-El hoceima; Goulmim – Oud Noun);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by** Global Detention Project and GADEM (Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étranger-e-s et migrant-e-s);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by** Comité para la Defensa del Derecho a la Autodeterminación del Pueblo del Sahara Occidental (CODAPSO);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by** HIC Habitat International Coalition;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by** CODESASO (national NGO) and jointly submitted with IFOR (international NGO);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by** Association Démocratique des Femmes du Maroc, the MENA Statelessness Network, Institute on Statelessness and Inclusion, and the Global Campaign for Equal Nationality Rights;
- JS25 **Joint submission 25 submitted by** Association of National Young Lawyers, Association of Tawazah for Women's Advocacy, Association of Safety for Women and Children in Marrakech, Association Tafoukt Souss for Women's Development, Center for Research and Studies on Citizenship, Governance and Development, The group of associations of Grand Tangier, Moroccan Solidarity Initiative, Association Anir, The National Association for Childhood and Youth, Khemisset Branch, Center for the Rights of the People, Qalaat Sraghna – Association of Towiza Movement, Khemisset, Association of Citizenship Initiatives, Association of Women's Good, Association Esafen for Charitable and Social Works, Association of Hope, Al Hoceima Province, Southern Observatory for the Rights of Foreigners and Immigration, Moroccan Association for the Prevention of Child Crime, Youth beacon for media and culture, Association of Citizenship and Equality, Association of Struggling Women, Club of the Faculty of Law of Agadir;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by** Jossour Forum des Femmes Marocaines (Rabat), JCI (Rabat), Global Shapper Section Rabat (Rabat), Association Marocaine Genre et Développement AMGED (Rabat), Confédération démocratique du travail (CDT), Association ANNASSIM pour le Développement de la Femme (Assa), Association Marocain Pour L'éducation de la Jeunesse section Temara (Temara), Forum des femmes sahraouies pour le développement et la démocratie (Laayoune), Association Sayeda Al Hora pour la Citoyenneté et l'Egalité des Chances, section Chefchaouen (Chefchaouen), Association Anoir Féminine des œuvres sociales pédagogiques et culturelles (Ksar El Kebir), Choalaa section Temara (Temara), Association Jeunes d'Avenir pour le Travail social, Culturel et Sportif (Nador), Association féminine Al Amal (Tétouane), Association des femmes de Tafoukt pour la culture et le développement (Tata), Association Y-PEER (Meknès), Association Marocain Pour L'éducation de la Jeunesse

- section Salè (Salè), Association Nord-Sud pour la société (Tantan), Association Anir (Khénifra), Association des Amis El Khabe pour les personnes Handicapés (El Kbab), Association Asabil (Taroudant), Wista Maroc (Casablanca), Association Akhyam (Imilchil), Association Chababona (Midelt), Association Orchidée pour le Développement et la Citoyenneté (Fès), Association Al-Izdihar pour le développement humain (Skhour Rhamna), Association Ghazouane de Solidarité et Développement (Bouarfa), Association AFCD (Ait Ourir), Le Réseau Marocain de l'Alliance Civique des Jeunes – représente 40 associations (Rabat), Coalition Youssoufia pour le développement – 9 associations (Rabat), Association des Auberges des Jeunes (Oujda), Association Oujda Ainghazal 2000 (Oujda), Forum Marocain de la Jeunesse pour le Troisième Millénaire (Rabat), Association Chabab takadoum (Rabat), Association Al-Amal pour le développement et la solidarité (Temara), Association Caftan (Skhirat), Association Wisal pour les femmes (Rabat), Association Green Side pour le développement (Rabat), Association Initiative et Développement (Rabat), Club de la Presse au Maroc (Rabat), Association de développement pour la solidarité et le développement (Rabat), Association Marocaine de lutte contre les Myopathies (Casablanca), Association atawasol ataqaf (Salé), Association nejma tous migrants (Salé), Association femme du futur pour le développement la solidarité et la justice sociale (Assa), Réseau de Femmes pour le Mentoring/Networking (Rabat), Association Marocaine de Paix pour les Services Sociaux (Casablanca), Organisation Espace Citoyenneté et Solidarité (Rabat), Coalition Marocaine pour la Propriété Intellectuelle (Rabat), Association Amzan pour le développement et la solidarité (Khemisat), Association Fathbouarfa Ouro Maroc (Branche Bouarfa);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by** Jubilee Campaign, and Set My People Free;
- JS28 **Joint submission 28 submitted by** La Ligue pour la Protection des Prisonniers Sahraouis dans les Prisons Marocaines (“La Ligue”), L’Action des chrétiens pour l’abolition de la torture (“ACAT France”) et The Norwegian Support Committee for Western Sahara (“NSCWS”);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by** La Dynamique Trans (Trans Dynamics), Nasswiyat SAQFE Collective, GAFM Collectif Aswat;
- JS30 **Joint submission 30 submitted by** Moroccan League for the Defense of Human Rights, The Moroccan League for Citizenship and Human Rights, Shumoua Association for Equality, Moroccan Association for Human Rights, The National Front for Dignity and Human Rights, Moroccan Office for Human Rights;
- JS31 **Joint submission 31 submitted by** Forum Mountada Sahara pour le dialogue et les cultures;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by** Asociación de Familiares de Presos y Desaparecidos Saharauis (AFAPREDESA), Instancia Saharai contra la Ocupación Marroquí (ISACOM), Comisión Nacional Saharai de Derechos Humanos (CONASADH), Comité Suizo de Apoyo al Pueblo Saharai;
- JS33 **Joint submission 33 submitted by** Instancia Saharai contra la Ocupación Marroquí (ISACOM), Comisión Nacional Saharai de Derechos Humanos (CONASADH);
- JS34 **Joint submission 34 submitted by** Observatoire du Sahara pour la Paix, la Démocratie et les Droits de l’Homme;
- JS35 **Joint submission 35 submitted by** Amis des Enfants – Ai.Bi. Maroc, Association Meilleur Avenir pour Nos Enfants – AMANE, AIDA – Ayuda, Intercambio y Desarrollo, OVCI – La Nostra Famiglia, Osraty – association de parents kafils, Dar Al Atfal Al Ouafae, SOS Villages d’Enfants Maroc, Fondation Rita Zniber, Sourire de Reda, Casa Lahmina, WIDAD pour la femme et

- l'enfant, Centre Adrar pour la protection de l'enfance, Al Karam, AA UPE Tanger, 100% Mamans, INSAF, Droits&Justice, Anir, Oum El Banine, Tazzanine, Inssan, Attawasol des malentendants, Bayti, Soleterre, Les Lutins des sables, Association Solidarité Féminine, Casal Dels Infants, A.I.C.E.E.D., Moltaka Al Osra Al Maghreb, Fondation Orient-Occident Tanger, Fondation Orient-Occident, AHSUD, 100% Mamans, Association Darna, Association Nahda, Association ASCJ Hay Hassani, Association IPECD Tanger, ACRES;
- JS36 **Joint submission 36 submitted by** Sahrawi Organ Against Moroccan Occupation (ISACOM), Nushatta Foundation for Media and Human Rights Robert F, Kennedy Human Rights;
- JS37 **Joint submission 37 submitted by** Small Media Foundation, The Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPEA), Belady: an Island for Humanity;
- JS38 **Joint submission 38 submitted by** Association Marocaine de Planification Familiale, Association Quartiers du Monde Y-PEER PETRI MOROCCO (Y-PEER), Association Meilleur Avenir pour nos Enfants, L'Association Nationale des Sages-Femmes au Maroc, Association Marocaine des Sages-Femmes, Association de Lutte Contre le Sida, Organisation Panafricaine de Lutte contre le SIDA, Le Collectif pour la promotion des droits des personnes en situation de handicap, The Asian-Pacific Resource & Research Centre for Women;
- JS39 **Joint submission 39 submitted by** il Cenacolo, African Institute for Peacebuilding and Conflict Transformation, Citizenship and Human Development Association, The Sahrawi Association for Economic, Social, Cultural and Environmental Rights, Um Al-Tunisi Association for Social and Solidarity Economy, Al-Waha Association for the Protection of Mother and Child, Al-Amal Association for Supporting Autonomy and Expanded Regionalisation, The South Observatory for Territorial Development, Saharan Association for Sustainable development and the promotion of Investment ASDI, African Forum for Research and Studies in Human Rights , The Sahara League for Democracy and Human Rights;
- JS40 **Joint submission 40 submitted by** Friends of Morocco Foundation, Sahel Center for Studies and Strategic Analysis, Civil Forum for Development and Human Rights, Independent Commission for Human Rights Organization, Forum for Modernity and Democracy, Civil Coalition for Defending Women's Rights, Tafoukt Sous Association for Women's Development, Prometheus Institute for Democracy and Human Rights, Sahara and Coast Center for Rights Human, Citizenship Alternatives Movement;
- JS41 **Joint submission 41 submitted by** Children's Rights Research, Adala UK, Global Human Rights Defence; terre des hommes Deutschland, terre des hommes schweiz; Western Sahara Campaign;
- JS42 **Joint submission 42 submitted by** Western Sahara Resource Watch, Overpelt (Belgium); Emmaus Stockholm;
- JS43 **Joint submission 43 submitted by** Asociación Saharai de Víctimas de Minas (ASAVIM), Equipo de Mujeres saharauis para la Acción contra las Minas (SMAWT), Red de Estudios sobre efectos de Muro y Minas en el Sáhara Occidental (REMMSO).

National human rights institution:

NHRC National Human Rights Council * Rabat, (Morocco).

² See [A/HRC/36/6](#), [A/HRC/36/6/Add.1](#) and [A/HRC/36/2](#).

³ NHRC, para. 13.

⁴ NHRC, para. 17.

⁵ NHRC, paras. 15 and 17.

⁶ NHRC, para. 15.

⁷ NHRC, paras. 19 and 20.

⁸ NHRC; para. 20.

⁹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

¹⁰ MENA-Rights p. 1, The JUBILEE CAMPAIGN para. 5, JS25 p. 2, JS26 p. 3, The Mediator for Democracy and Human Rights (MDDH) para. 18.3, JS12 p. 2, ISRAR, para. 5.

¹¹ ICAN, p. 1.

¹² MENA-Rights, p. 2, see also JS3, para. 20 h).

¹³ MENA-Rights, p. 3, and JS28, para. 68, CMJTERI, p. 8.

¹⁴ JS42, p. 18.

¹⁵ JS28, p. 16.

¹⁶ JS22, para. 60, HIC, para. 60. See also JS28, para. 68.

¹⁷ MDHR, p. 3.

¹⁸ JS10, para. 4.

¹⁹ AFHR, para. 73, JS25, para. 66, ECLJ, p. 5.

²⁰ Alkarama p. 3.

²¹ MENA Rights, p. 5, and CMJTERI, p. 8.

²² AFHR, para. 9, The Centre d'Études en droits Humains et Démocratie (CEDHD), Réseau AZZETA AMAZIGH.

²³ ONPDE, p. 5, MDDH, para. 13.2.

²⁴ Organisation marrocaïne des droits de l'homme p. 3.

²⁵ Minority Rights Group International (MRG) para. 12, Groupe AZUL (Docip) p. 9 and Azetta Amazigh pour la citoyenneté para. 16.

²⁶ JS12, p. 8.

²⁷ SCEWFA, p. 5.

²⁸ ECLJ, pp. 5 and 19, JUBILEE Campaign, paras. 21–22, JS25, para. 88, ADF international, paras. 18–22.

²⁹ AZZETA AMAZIGH, p. 5.

³⁰ MENA-Rights, p. 6.

³¹ The JUBILEE Campaign para. 5, JS25 p. 2, JS26 p. 5, and JS12 p. 2, JS15, p. 8, JS30 p. 8, JS25 (ISRAR Coalition) para. 104, Human Rights Foundation (HRF) p. 13, Centre d'Études en droits Humains et Démocratie (CEDHD) p. 5, MENA Rights p. 8, and JS15 p. 8.

³² MCTJSIR, para. 7.

³³ Alkarama, p. 3 and 4, JS28, para. 68.

³⁴ MENA-Rights, p. 6.

³⁵ MENA-Rights, p. 10, JS6 p. 3, JS2, paras. 30–41; JS13, paras. 4–17, JS23, p. 6; JS28, paras. 10–32, JS39, paras. 20–25.

³⁶ Alkarama, p. 6.

³⁷ JS4, p. 23.

³⁸ JS1, pp. 11 and 12, JS37 pp. 5 and 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, JS12, p. 2.2, JS13, para. 10, JS26 para. 11, JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, and JS26 para. 11,

- JS13, para. 10, JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, and JS26 para. 11, JS13, para. 10, JS24, p. 12, JS28, para. 68, MENA Rights, p. 13, AFDC, pp. 5 and 6, IAESA, paras. 17–19, JS31, p. 16, JS39, paras. 15–19 and 75.
- 39 Center for Human Rights and Democracy Studies, p. 6, JS40, p. 16.
- 40 MCTJSIR, p. 8.
- 41 JS15, p. 8.
- 42 JS28, para. 68.
- 43 Alkarama, p. 6.
- 44 Alkarama p. 7.
- 45 MENA Rights, p. 6.
- 46 MENA-Rights, p. 6.
- 47 JS25, para. 66 and JS30, p. 8.
- 48 CHRDS, p. 5.
- 49 JS15, p. 8.
- 50 JS17, para. 9.
- 51 JS17, para. 9, JS25, p. 9.
- 52 MCTJSIR, p. 10.
- 53 Le Comité des mères des 15 enlevés Sahraouis depuis le 25.12.05, p. 1, para. 19.
- 54 MENA-Rights, pp. 6–8, JS1, JS24 p. 12.
- 55 JS13, para. 19.
- 56 JS1, para. 75, JS13, p. 8.
- 57 JS13, p. 8.
- 58 JS1, pp. 11 and 12, JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 pp. 5 and 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, JS12, p.3, JS13, para. 10, JS26 para. 11, JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, and JS26 para 11, JS13, para 10, JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, JS26 para. 11, JS13, para. 10, JS33, p. 15.
- 59 JS3, p. 12, 1) and 3), JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, and JS26 para. 11, JS13, para. 10.
- 60 JS13, para. 12
- 61 JS20, paras. 32–34.
- 62 JS37, para. 30.
- 63 MDDH, para. 22, JS26, para. 21, MRG, paras. 26–34, JS12, pp. 3 and 6. See also Awnal Forum for Development and Citizenship (AFDC) point 2.
- 64 NORE, p. 2.
- 65 JS24, para 45, MENA-Rights, p. 14, JS24, para. 45, MENA-Rights, JS37 p. 6, la Ligue marocaine pour la citoyenneté et Les droits de l'Homme (LMCDH) p. 1, JS26 para. 11, JS13, para. 24 and p. 10, JS41, p. 12, MENA Rights, p. 13.
- 66 JUBILEE Campaign, para. 27, JS25, pp. 6–15.
- 67 JS26, para. 34.
- 68 JS10, para. 19, JS25, para. 27.
- 69 JS25, para. 43.
- 70 JS35, paras. 131–139.
- 71 AFHR, para. 55
- 72 AFHR, para. 79.
- 73 SCEWFA, paras. 7 and 23.
- 74 LMCDH, p. 4.
- 75 OMDH, p. 4, see also JS40, para. 2.
- 76 JS12, pp. 3–4.
- 77 SCEWFA, p. 5.
- 78 JS26, pp. 4–11.
- 79 JS9, p. 5, JS35, paras. 27 and 28, JS35, paras. 74 and 176.
- 80 OMDH, p. 9.
- 81 OMDH, p. 3. see also JS6 4.
- 82 JS2, para. 11, JS22, paras. 17–29.
- 83 JS26, para. 33, HIC, para. 10, JS33, p. 15.
- 84 JS2, para. 11, JS22, paras. 17–29.
- 85 JS2, para. 19, JS28.
- 86 LMCDH, p. 4.
- 87 JS9, p. 2.
- 88 JS12 p. 4.
- 89 LMCDH, p. 3. See also JS40, para. 3.
- 90 AFHR, paras. 60 and 61, JS25, para. 49 and para. 51, JS9, p. 3, JS32, p. 3, JS9, p. 3, JS31, p. 18.
- 91 Broken Chalk, para. 5, LMCDH, AFHR, p. 13.

- ⁹² JS12, p. 3 JS35, paras. 128–130.
- ⁹³ Broken Chalk, paras. 16–17.
- ⁹⁴ Broken Chalk, paras. 19 and 20. See also JS40, p. 5.
- ⁹⁵ JS7, pp. 5 and 6, JS16, p. 3, MRG, para. 10.
- ⁹⁶ JS33, p. 4, JS16, p. 4.
- ⁹⁷ Minority Rights Group International (MRG) para. 12, Groupe AZUL (Docip) p. 9, Azetta Amazigh pour la citoyenneté para. 16, Collectif Tamaynut, p. 9.
- ⁹⁸ JS12, p. 4, collectif Tamaynut, p. 6.
- ⁹⁹ JS12, p. 5.
- ¹⁰⁰ JS5, paras. 45–50, JS19 paras. 4–13; JS19, para. 14, OMDH, p. 10, JUBILEE Campaign, para. 32, JS7 p. 6, JS5, para. 52, JS34, para. 13, JS40, p. 12.
- ¹⁰¹ JS5, pp. 6 and 7, JS2, paras. 4–12, JS26, para. 32, CEDHD, pp. 15–16, CHRDS, pp. 8–6, AFHR, p. 3.
- ¹⁰² JS19, para. 21, JS9 p. 7, JS24, p. 4, JS2, para. 21, JS26, p. 10, JS10, para. 3.1, JS34, para. 13.
- ¹⁰³ JS2, para. 14, JS21, pp. 4–14.
- ¹⁰⁴ JS6, paras. 36–48, JS10, paras. 8–16 and 43.
- ¹⁰⁵ JS19, para. 47.
- ¹⁰⁶ JS5, para. 43, AFHR, paras. 66 and 67.
- ¹⁰⁷ JS5, para. 44, AFHR, paras. 19 and 20.
- ¹⁰⁸ AFHR, para. 79, JS10, para. 3.1, JS5, pp. 4 and 5, JS19, para. 9.
- ¹⁰⁹ JS35, paras. 1, 170, 174.
- ¹¹⁰ JUBILEE Campaign, paras. 42–43.
- ¹¹¹ Global Partnership to End Violence Against Children End Violence, p. 1 and JS38 p. 13.
- ¹¹² JS19, para. 21, JS9 p. 7, JS24, p. 4, JS2, para. 21, JS26, p. 10, JS10, para. 3, JS21, p. 17.
- ¹¹³ ISRAR Coalition (JS25) pp. 6–15, JS32 p. 7, JS19 para. 124, the Moroccan Organization for Human Rights (OMDH) p. 12, AFHR, para. 24, JS40, p. 3.
- ¹¹⁴ BCN, para. 15.
- ¹¹⁵ AFHR, para. 30.
- ¹¹⁶ JS35, paras. 19 and 20.
- ¹¹⁷ JS35, p. 2.
- ¹¹⁸ JS12, JS25 para. 11 and JS29 para. 30.
- ¹¹⁹ JS12, p. 9.
- ¹²⁰ JS10 paras. 39 and 45.
- ¹²¹ JS19, p. 4.
- ¹²² MRG, para. 4, see also JS7, p. 9.
- ¹²³ JS14, pp. 3 to 5.
- ¹²⁴ Minority Rights Group International (MRG) para. 12, Groupe AZUL (Docip) p. 9, Azetta Amazigh pour la citoyenneté para. 16, Collectif Tamaynut, p. 9.
- ¹²⁵ JS6, point 4. See also JS7 p. 9.
- ¹²⁶ P.A.I, para. 15, JS29, paras. 18 to 24 and 28 to 31, AFHR, para. 78, JS19, para. 26; JS29, paras. 42–62.
- ¹²⁷ JS29, paras. 2, 42–62, 50, 54, SOGIESC: Sexual Orientation, Gender Identity and Expression, and Sex Characteristics, JS29, para. 62, JS12, p. 4.
- ¹²⁸ JS29, paras. 42–62.
- ¹²⁹ JS20, para. 1.3.
- ¹³⁰ JS20, p. 5.
- ¹³¹ OMDH, p. 14, IAESA, paras. 20–22, 28–30.
- ¹³² JS20, para. 8.
- ¹³³ JS12, p. 8.
- ¹³⁴ JS35, para. 150.
- ¹³⁵ JS20, para. 3.1.
- ¹³⁶ JS20, para. 8.7.
- ¹³⁷ JS35, paras. 17 and 146.
- ¹³⁸ JS1, para. 4 to 70, JS2, para. 30–45, JS16, p. 4, JS23 paras. 37–38, JS32 p. 10 and Le Comité des mères des 15 sahraouis enlevés (CM15SE) para. 19.
- ¹³⁹ Saharawi Committee for Employees and Workers (SCEWFA), JS2, para. 12, JS21, para. 34, JS36 p. 12.
- ¹⁴⁰ Saharawi Committee for Employees and Workers (SCEWFA), JS2, para. 12, JS21, para. 34, JS36 p. 12.
- ¹⁴¹ LMCDH, pp. 6–9. JS28, para. 68.
- ¹⁴² JS43, paras. 63–88, 93.

